إنتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني

الباحث/ حابس سالم ابراهيم الجبر

تحت إشراف

أ. د. محمد أشرف القهيوي

(ISSN: 2537 - 0758)

إنتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني

الباحث/ حابس سالم ابراهيم الجبر

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية العقدية وطرق انتفائها في التشريع الأردني، والتي تتم عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (٢٤٧، ٢٦١) منه، إذ تعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.

وعليه أشارت الدراسة إلى أنه يمكن أن تنتفي المسؤولية العقدية عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (٢٤٧، ٢٦١) منه، حيث أشارت المادة (٢٤٧) التي عالجت المسؤولية العقدية نصت بأنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومِثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين". وأخيراً تمنى الطالب من المشرع الأردني تنظيم أحكام المسؤولية العقدية بشكل مباشر وصريح كما فعل مع المسؤولية التقصيرية، حيث يعد هذا قصورا من المشرع الأردني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية، انتفاء المسؤولية، القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦.

أولاً: مقدمة

يتجه جانب من الفقهاء بالقانون المدني وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي ديموج (Demoge) إلى القول بالطبيعة العقدية لمسؤولية الشخص عند اخلاله بعقد لم يكن هو طرفاً فيه ولا ممثلاً فيه تمثيلاً صحيحاً، وعندهم أن العقد يلقي التزاماً على عاتق الغير مفاده بأن الأخير يجب عليه إلا يعوق تنفيذ العقد بمجرد توافر علمه به، فكما أن الاشتراط لمصلحة الغير يرتب حقوقاً للمتعاقد " المشترط" والغير المساعدة في الإخلال بالعقد وهو عالم به يصبح لصيقاً بالعقد.

تعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، فيصبح تنفيذ الالتزام عينياً مستحيلاً، فهنا وجب العدول إلى التنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض بدفع مبلغ من النقود، وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وأن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه راجعاً إلى فعله أي إلى خطئه، فلا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، أما حيث ينتفي الخطأ بقيام السبب الأجنبي مثلاً، فلا محل لمساءلة المدين، ذلك أن الاستحالة الناجمة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، تؤدي إلى انقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية، لأنه لا التزام في المستحيل، وهذا ما أشارت له **المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦**[1] **على أنه** "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق، حيث يتضح من خلال المادة السابقة أن القانون المدني الأردني، ان القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو فعل المتضرر، وعلى ذلك سيتم من خلال هذه الدراسة بحث حالات سقوط المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني.

ثانياً: **مشكلة الدراسة**:

تعتبر معالجة موضوع انتاء المسؤولية المدنية العقدية من أهم المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الهامة التي يتم تناولها، لإن إتلاف أموال الآخرين يؤدي إلى إلحاق الضرر باقتصاديات الدول والأفراد، لذلك جاء القانون بإقرار الضمان والتعويض عن الضرر لحماية حقوق الناس لكن هذا الإتلاف ربما لا يترتب عليه الضمان في بعض الحالات، وتنتفي المسؤولية العقدية ولا يترتب عليها أي التزام، وعليه ومن هنا تتمثل إشكالية **الدراسة في السؤال الرئيس المتمثل** بـ: "ما هي حالات انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني؟".

ثالثاً: **أسئلة الدراسة**:

- ما مفهوم المسؤولية المدنية العقدية؟

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد ١٤٥٧، ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ما هي أركان المسؤولية المدنية العقدية؟
- ما هو تعريف القوة القاهرة؟
- ما هو تعريف السبب الأجنبي؟
- ما هي الحالات التي تنتفي عندها المسؤولية المدنية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- تحديد مفهوم المسؤولية المدنية العقدية.
- تحديد الحالات التي تنتفي عندها المسؤولية المدنية.
- تحديد أركان المسؤولية المدنية العقدية.
- بيان مفهوم القوة القاهرة كسبب من أسباب حالات انتفاء المسؤولية العقدية.
- بيان مفهوم السبب الأجنبي كسبب من أسباب حالات انتفاء المسؤولية العقدية.

خامساً: أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة كونها تبحث موضوع قانوني هام وهو انتفاء المسؤولية المدنية العقدية في القانون المدني الأردني، فهذا الموضوع له أهمية كبيرة في القانون المدني وذلك لأن أكثر الخصومات والمنازعات تقع فيه، خاصة مع كثرة حوادث إتلاف الأموال في واقع الحياة اليومية، فمن أتلف مالاً أو متاعاً لغيره وجب عليه الضمان والتعويض بدل هذا الضرر، لذا تنبع أهمية هذا البحث من كونه تبحث في موضوع متخصص وهو انتفاء المسؤولية المدنية العقدية، لأن الأصل بأنه لا يجوز للشخص أن يعتدي على الغير سواء أكان اعتداءً مادياً أو معنوياً، وإذا اعتدى فإنه يجب عليه التعويض كجزاء لذلك.

ثامناً: منهجية الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة وأهدافها سيتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، حيث وجد الطالب أنهما يتناسبان مع موضوع البحث، من خلال الاعتماد عليهما في جمع البيانات من المصادر الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمجلات المتخصصة، فقد اكتفى الطالب بالمنهجين الوصفي والتحليلي لطرح ومتابعة وعرض وتحليل مشكلة الدراسة بغرض الوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد على وضع الإشكالية البحثية في موضعها الصحيح، واقتراح الحلول الناجعة لتساؤلاتها المطروحة.

المبحث الأول
الاستحالة (السبب الأجنبي) كسبب لانتفاء المسؤولية العقدية في القانون الأردني

سنتناول في هذا المبحث أسباب انتفاء المسؤولية العقدية مسترشدين بما جاء في القانون المدني من نصوص، حيث أنه يمكن أن تنتفي المسؤولية العقدية عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (٢٤٧، ٢٦١) منه، **حيث أشارت المادة (٢٤٧) التي عالجت المسؤولية العقدية نصت بأنه:** "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومِثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

كما نصت المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني والتي عالجت المسؤولية التقصيرية، نصت على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق"، حيث يتضح من خلال النصوص السابقة أن القانون المدني الأردني جعل من القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو فعل المتضرر سبباً لانتفاء المسؤولية العقدية إذا توافرت شروطه وهي عدم إمكانية التوقع، وعدم إمكانية الدفع.

وعلى ذلك سيتم من خلال هذه الدراسة بحث حالات انتفاء المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني" ومن ثم فإنه واستنادا إلى نص المادة ٢٤٧ من القانون المدني الأردني، يعفي المدين من تحمل المسؤولية العقدية المتحققة نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي إذا طرأت قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا، أما بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار فقد حددت المادة ٢٦١ السابقة الذكر من القانون المدني أسباب الإعفاء منها بالسبب الأجنبي الذي يشمل الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وخطا المضرور (الدائن) وفعل الغير.

وتعتبر الاستحالة التي معها تنتفي المسؤولية العقدية نتيجة لأسباب معينة تؤدي إليها يمكن إرجاعها إلى سببين، **السبب الأول:** خطأ المدين، **والسبب الثاني:** السبب الأجنبي، ولكون دراستنا تقع على انتفاء المسؤولية العقدية، فإن السبب الأول يُستبعد من

(ISSN: 2537 - 0758)

دراستنا، لأنه لا تدفع به المسؤولية العقدية بل تقوم به، وبالتالي سيقتصر البحث على السبب الثاني والمتعلق بالسبب الأجنبي، **ولك وفق التقسيم الآتي:**

المطلب الأول

شروط السبب الأجنبي

إن فكرة السبب الأجنبي ليست فكرة حديثة، فقد ظهرت ووجدت قبل ظهور المسؤولية عن الأشياء ذاتها، فهي ليست مقصورة على هذه المسؤولية ولا سيما على المسؤولية عن حوادث السيارات، وإنما هي فكرة عامة في المسؤولية المدنية، ونجد أصل فكرة السبب الأجنبي في المسؤولية التعاقدية[٢].

ولا يوجد تعريف محدد للسبب الأجنبي، لكن جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية أن: "القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زماناً ولا مكاناً وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما"[٣]. بينما نشط الفقه في تعريف السبب الأجنبي فقد عرف بأنه "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط **أولها** أن يكون مستحيل التوقع **وثانيهما** أن يكون مستحيل الدفع **وثالثهما** ألا يكون نتيجة فعل المدين او يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً باستحالة مطلقة"[٤].

ويميل الباحث إلى تعريف السبب الأجنبي الذي أشار إلى أنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن"[٥]، وذلك لأن هذا التعريف أقام السبب الأجنبي على كل أمر ينشأ عنه استحالة في التنفيذ،

---

[٢] الدسوقي، إبراهيم (١٩٧٥)، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص١٥٧.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٩٩٧/١٩٦٩، منشورات مركز عدالة.

[٤] فودة، محمد علي (١٩٩٩)، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥٤.

[٥] الفقي، محمد علي (١٩٩٩)، استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،، ص٧٨.

وأن ضرراً لحق بالدائن نتيجة هذه الاستحالة في التنفيذ، وأن لا يد للمدين فيه في نشوء الاستحالة.

ومما سبق يتبين أن الفقه والقضاء قد أجمعوا على شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع هما شرط السبب الأجنبي، **سيتم توضيحهما على النحو:**

الفرع الأول
شرط عدم إمكانية التوقع

أما بالنسبة لشروط السبب الأجنبي فقد اختلف الفقه في تحديدها بين من يراها في شرطي عدم التوقع وعدم الدفع، وبين من يراها في شرطي السببية والخارجية، وبين من يخلط هذه بتلك، غير أنه في النهاية، فإن الفقه في مجموعة، اتفق على قدر مشترك من الشروط ألا وهي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع[٦]. غير أن القضاء قد أجمع على ضرورة توافر شرطي عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع في الواقعة حتى يمكن اعتباها سبباً اجنبياً يؤدي إلى الإعفاء، فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن شرطا عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة، وبالتالي السبب الأجنبي **فجاء في حكم لمحكمة التمييز بأنه:** "القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة"[٧].

فشرط عدم إمكان التوقع يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم المدين وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك أن تعتبر الظروف والأحداث الوشيكة أو المحتملة والمتصورة الوقوع مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي، فلا يعتد بالواقعة إلا إذا كانت تلك الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يتخيل في تلك اللحظة إمكانية حدوثها أو ان تكون الواقعة نادرة الحصول في حدود المألوف من شؤون الحياة اليومية[٨].

وفي هذا جاء لمحكمة التمييز الأردنية "من المتفق عليه فقهاً ومستقر عليه اجتهاداً ان شرطاً القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي

---

[٦] الرومي، عبد الوهاب محمد بن سعد علي بن سعد (١٩٩٨)، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص٣١٥-٣١٦.

[٧] محكمة التمييز الأردنية قرار رقم ١٩٩٥/٢٤٥، منشورات مركز عدالة.

[٨] الرومي، محمد عبد الوهاب بن سعد، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تسببت بالأضرار تشكل قوة قاهرة لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة توقع حدوثها وخصوصاً في مناطق الجنوب وذلك لقلة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر بحيث أنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار إضافة إلى ان ندرة وقوع هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة"[٩].

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن هناك قوة قاهرة، وأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي عليه فحسب بل من جانب الرجل المعتاد من الناس فالمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي، وعناصر المعيار الموضوعي لشرط عدم التوقع هي عنصر الرجل المعتاد، وعنصر توقع الظروف عند التعاقد[١٠].

الفرع الثاني
شرط عدم إمكان الدفع

إلى جانب شرط عدم إمكان التوقع ينهض شرط آخر لقيام السبب الأجنبي الذي تدفع وتنتفى فيه المسؤولية العقدية وهو عدم إمكان الدفع، ولتحقيق هذا الشرط يجب أن تكون الحادثة التي تترض المدين في تنفيذ التزامه التعاقدي على درجة من العوبة تجعل من تنفيذه لالتزامه أمراً مستحيلاً، كما أنه يعني أن لا سبيل أمام المدين لتفادي هذا العارض، فلو انه كان بإمكانه تفاديه بجهد إضافي أو كان مرهقاً له لا مستحيلاً، فلا نكون امام سبب أجنبي تنشأ عنه استحالة في التنفيذ وتدفع بها المسؤولية التعاقدية[١١].

فالمدين مطالب في كل أنواع العقود بإزالة كل ما يعترض التنفيذ أو يعيق إتمامه، طالما كان ذلك في حدود قدرته، واستطاعته، فإذا أهمل القيام بذلك، فلا جدوى من التمسك بالقوة القاهرة لأن سلوكه في هذا الفرض يُعد خطأً موجباً للمسؤولية[١٢].

---

[٩] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية قرارها رقم (١٩٩٩/٣١٠) منشورات مركز عدالة.

[١٠] الرومي، محمد عبد الوهاب بن سعد، مرجع سابق، ص١٥، **وكذلك أنظر** قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٧/١٦٧١، منشورات مركز عدالة.

[١١] سلطان، أنور (٢٠٠٠)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الأردن، ص٤٥.

[١٢] العيساوي، صفاء تقي (٢٠٠٥)، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص٣٤.

والجدير بالذكر أن شرط عدم إمكان الدفع يجد مصدره وأصله في شرط أن تكون استحالة التنفيذ مطلقة، وأن شرط عدم إمكان التوقع يجد مصدره وأصل تكوينه في شرط أن لا ترجع الاستحالة إلى المدين، وبالمقابل فإن فقد أحد شروط السبب الأجنبي يعني بدوره فقدان شروط استحالة التنفيذ، وهي الشروط التي يمكن من خلالها أن نجد شروط السبب الأجنبي[١٣].

المطلب الثاني
صور السبب الأجنبي لانتفاء المسؤولية العقدية

نصت المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني بأنه: "في العقود الملزمة إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

ونصت كذلك المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون الاتفاق بغير ذلك"، **ونصت كذلك المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني على أنه:** "١- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذلك في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك". **ونصت كذلك المادة (٤٤٨) مدني أردني على انه:** "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه".

وبناءً على نصوص المواد القانونية سيقوم الطالب بتناول صور السبب الأجنبي من خلال توضيح القوة القاهرة (الآفة السماوية والحادث الفجائي) وخطأ الدائن، وفعل الغير، وذلك من خلال المطالب الآتية:

---

[١٣] الذنون، علي حسن (٢٠٠٦)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، رابطة السببية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
سبب القوة القاهرة (الحادث الفجائي، الآفة السماوية) لانتفاء المسؤولية العقدية

لم تهتم كثير من التشريعات من بينها التشريع الأردني بوضع تعريف دقيق للقوة القاهرة، بل أنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحد للدلالة على الحدث المكون لها، فالدول التي تتبنى النظام اللاتيني تعتمد تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة ومنها التشريع الأردني المادة (٢٤٧-٢٦١)، أما دول الشريعة العامة والتي تتبنى تشريعاتها النظام الانجلوسكسوني فتستعمل عاجة مصطلح الحادث الإلهي أو فعل الرب[١٤].

نصت المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني سالفة الذكر على اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي أحد الأسباب المعفية من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، كما نصت المادة ٢٤٧ على الإعفاء من تحمل المسؤولية العقدية في حال حدوث قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا استحالة مطلقة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي والتمييز بينهما، الا انهم لم يتفقوا على معيار واحد للتمييز، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بينهما على أساس أن القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي، فهو ما لا يمكن توقعه، إلا أن هذه التفرقة غير صحيحة لأنه يشترط في السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية أن يكون مستحيل التوقع ومستخيل الدفع في الوقت نفسه[١٥].

كما أقرت المادة (٣٦) ما جاء في القواعد العامة من القانون المدني حيث اعتبرت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة سواء في نطاق القانون المدني أو القانون البحري[١٦]؛ **حيث أشارت إلى** "القوة القاهرة: فلا يتحمل المدين أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو

---

[١٤] خاطر، صبري حمد (٢٠١٠)، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص٢١٤.

[١٥] السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨١)، الوسيط في القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص ٩٩٤.

[١٦] المادة ٢١٣/ ٤ من قانون التجارة البحرية الأردني، وكذلك المادة ٢٠٥ من القانون المدني الأردني.

أعمال الارهاب أو أي اضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته.

إن تعبير الآفة السماوية الذي نص عليه القانون المدني الأردني مستمد من الفقه الإسلامي، وتعد الآفة السماوية حادثة خارجية وليست داخلية، ليس للبشر يد في وقوعها أو حدوثها وإنما تنسب إلى الخالق، ويستوي فيها أن يكون المدين قد توقع حدوثها أو لم يتوقعه، والمهم فيها أنه ليس بإمكان المدين دفعها وتجنب اثارها، ومن صورها الصواعق، والزلازل، والفيضانات، والبراكين والأعاصير[١٧].

وقد أكدت هذا الأمر محكمة التمييز الأردنية في قراراتها، حيث جاء في أحدها ما يأتي: (أن الشخص الذي يوجد الشيء تحت يده يمكنه أن يتخلص من مسؤوليته الناتجة عن الضرر الذي لحق بذلك الشيء إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ومن ذلك مياه الأمطار التي تعد أفة سماوية وفقا لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني)[١٨].

ويعد حدوث أي آفة سماوية كالبراكين أو الزلازل أو الأعاصير والصواعق، والزلازل، والسيول والأمطار التي تؤدي إلى قطع الطرق وانهيار الجسور، أو غيرها، وأدت إلى منع المدين من القيام بمزاولة أعماله المصرفية، وعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب عقد الاعتماد المستندي، فإنه يعفي المدين عندها من تحمل ضمان أي ضرر يلحق بالمشتري نتيجة هذا الفعل غير المشروع[١٩].

والسؤال المطروح هنا، هل الحادث المفاجئ أو الآفة السماوية والقوة القاهرة تعبيران لمعنى واحد أم لا؟

ولم يفرق القضاء الاردني بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل عد القوة القاهرة مصطلحاً مرادفاً للحادث الفجائي، حيث جاء في قرار المحكمة التمييز الأردنية ما يأتي: (١- إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا

---

[١٧] السرحان، عدنان (٢٠٠٩)،. خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٥٨.

[١٨] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٥٩٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ منشورات موقع قسطاس.

[١٩] أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٩٥)، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، دراسة تحليلية تطبيقية لنظرية الإنقاص، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص١٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

يمكن توقعها لا زمانا ولا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما، فاذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن القول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي امكان دفع المسؤولية استنادا لهما، ويكون الحريق قوة قاهرة إذا كان يمثل كارثة طبيعية ليس للإنسان يد في حدوثه، ولا يمكن توقعه ولا دفعه، وبعكس ذلك فهو ليس قوة قاهرة ويكون سببا للإلزام بالضمان، وأمثلة هذه الحرائق تلك التي تحدث نتيجة استعمال الآلات والأشياء في المصانع أو المعامل أو المحلات العامة التي تستعمل بعض أنواع الطاقة كالكهرباء والغاز والمازوت وخلافه)[٢٠].

وعليه؛ فإنه لا بد من تلازم شرطي استحالة التنفيذ وعدم إمكانية الدفع والتوقع او الاحتراز من الحادث، حتى يتمكن المدين من التمسك بوجود قوة قاهرة حالت بينه وبين تنفيذ الالتزام، ومن ثم فإنه إذا كان بإمكان المدين توقع الحادث أو تلافي نتائجه وتنفيذ التزامه، فإن الحادث لا يعد عندها قوة قاهرة.

كما نخلص من كل ما سبق إلى أن المدين يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري أو البائع ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويشترط هنا أن يقوم المدين بإثبات توافر شروطها التي تم ذكرها سابقا من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كان خارجة عن إرادته ولا علاقة له بها، ومن ثم فإنه إذا استطاع إثبات ذلك تنعدم عندها علاقة السببية و تنتقي مسؤولية المدين المدنية بشقيها العادية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار.

ولم يرد في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني نصاً يقر الاتفاق الذي يحمل المدين تبعة القوة القاهرة، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز ذلك وفقاً لهذا القانون؟

يجوز أن يقترن العقد بشرط فيه مصلحة لأحد عاقديه على أن لا يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام وذلك وفق ما ورد في المادة (١٦٤) من القانون المدني الأردني، والقوة القاهرة ليست من النظام العام، ولم يرد في النظام القانوني المدني الأردني نص يمنع الاتفاق على نقل تحمل تبعتها، وبالرجوع **للمادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه:** "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا

---

[٢٠] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/١٩٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ منشورات مركز عدالة.

يد له فيه... كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وإن حكم هذه المادة لم يرد في آثار العقد أو في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية وإنما ورد في الأحكام العامة للفعل الضار غير انه ورد في عجز هذه المادة عبارة ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك[٢١].

لكن هذا الاتفاق الوارد في نص المادة السابقة هل هو عقد وهل وقع قبل حدوث السبب الأجنبي أم بعده، فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة "وقد رؤي النص إلى استثناء حالة ما إذا قضى بغير ذلك القانون أو الاتفاق كما رؤي النص على قيد على الاتفاق ألا يكون هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام أو الآداب ويستند مبدأ النص على جواز ذلك، إلى ما أخذ به المشرع من أن الأصل صحة العقود والشروط...."[٢٢].

ويتبين للباحث مما تقدم بشأن القوة القاهرة كسبب لانتفاء المسؤولية العقدية ما يلي:

١. أن المدين غير ملزم بالضمان إذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي لا يد له فيه.
٢. أن عدم الضمان هذا مقرون بأن لا ينص على الصمان رغم وجود السبب الأجنبي إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، **ومما يؤكد ذلك أيضاً** أن المذكرات الإيضاحية نصت على جواز الضمان رغم وجود السبب الأجنبي وذلك بموجب الاتفاق عندما نصت– ويستند مبدأ النص على جواز ذلك.
٣. أن حكم هذه المادة ورد في الأحكام العامة للفعل الضار وأن المذكرات الإيضاحية أوردت في معرض شرحها للمادة المذكور ان الأصل صحة العقود والشروط فإذا كانت المادة محصورة فقط بالعمل غير المشروع فلم أوردت المذكرات هذه العبارة وهي في معرض الحديث عن مادة لم ترد في الأحكام المنظمة للعقود وآثارها.
٤. أنه إذا وجد اتفاق فلا يمكن أن يتضمن الالتزام بالضمان، ذلك أن الأصل الوارد في هذه المادة عدم الضمان، والاستثناء من هذا الأصل هو ما سيرد بالاتفاق، إلا وهو الضمان، ولا يكون ضمان مع وجود السبب الأجنبي إلا في حالتي خطأ الدائن أو

---

[٢١] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٩٩٥.

[٢٢] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، شرح المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، لسنة ٢٠٠٠، ص٢٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاتفاق على تحمل المدين تبعة السبب الأجنبي، والضمان بالاتفاق لا يرد إلا بحق المدين.

٥. نخلص إلى جواز الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة بالاتفاق في القانون المدني الأردني، استثناءً من الأصل وهو عدم ضمانه.

الفرع الثاني
خطأ الدائن كسبب لانتفاء المسؤولية العقدية

من المعروف أن خطأ المدين في المسؤولية العقدية يتمثل إما في عدم تنفيذه لالتزامه كلياً أو جزئياً أو في التأخير في هذا التنفيذ بشكل معيب، ومعروف أيضاً أن كيفية إثبات هذا الخطأ تختلف بحسب نوع الالتزام الذي وقع الاخلال به وما إذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة أو كان بمجرد بذل عناية، حيث يعتبر المدين مخطئاً في الفرض الأول لمجرد عدم تحقق النتيجة ما لم يقم الدليل على أن عدم تحققها إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه بينما في الفرض الثاني فإن المدين يكون قد أوفى التزامه إذا قام به بما يجب من العناية ولو لم تتحقق النتيجة التي يبتغيها الدائن[٢٣].

ويقصد بانتفاء أو دفع مسؤولية المدين في مواجهة الدائن أن يتمسك الأول بسلوك الثاني مدعياً أنه (أي سلوك الثاني) هو الذي أدى إلى الاخلال بتنفيذ التزامه، ومن الفقه من يرى أنه يندر في الحقيقة أن يكون سلوك الدائن خلال علاقته العقدية بمدينه هو السبب الوحيد الذي أدى بالأخير إلى عدم تمكنه من تنفيذ التزامه على النحو وفي الوقت المقصودين، إنما المتصور أكثر إذا ما تمكن المدين من إثبات تأثير مسلك الدائن على موقفه من تنفيذ التزامه أن يقف هذا التأثير عند حد المشاركة (المساهمة) في الإخلال الذي وقع في تنفيذ الالتزام، بما يعني إقامته الدليل على أن سلوك الدائن كان له هو الآخر دخل في إخلاله بتنفيذ التزامه، حيث ينتهي عملاً إذ ذاك دفع المدين بهذا السلوك إلى إعفائه جزئياً من تبعة هذا الإخلال أي من مسؤوليته العقدية في موجهة مدينه[٢٤].

والمعيار في تقدير خطأ المضرور معيار موضوعي، بمعنى أنه ينظر إليه قياسا على مسلك الرجل العادي الحريص المتيقظ، وخطأ المضرور لا يفترض وإنما يجب

---

[٢٣] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٢/٤٩٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٢/٧/٣١، المنشور على الصفحة ١٥٤٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٢/١/١.

[٢٤] النعمة، يوسف أحمد (٢٠٠٩) دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دار التأليف، القاهرة، ص٢٠.

على المدين إثباته[٢٥]. وفي هذا المجال فإن الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر كان مشتركا بين المدين والدائن، وعليه يعفي المدين من المسؤولية في هذه الحالة، وهنا لا بد من التفرقة بين حالتين، الحالة الأولى هي حالة الاستغراق، والحالة الثانية هي حالة الخطأ المشترك المستقل.

الحالة الأولى: حالة الاستغراق: في حالة استغراق أحد الضررين للأخر يعد الخطأ المستغرق كأن لم يكن، فإذا كان خطا المدين هو الذي استغرق خطا المضرور هنا تكون المسؤولية كاملة على عاتق المدين وحده، أما إذا أخطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدين هنا فإن المدين يعفى من تحمل المسؤولية المدنية عن الفعل الضار. ويستغرق أحد الخطأين الآخر في حالتين، **الحالة الأولى** عندما يكون أحد الخطأين يفوق الاخر في جسامته كأن يكون أحد الخطأين عمديا، والآخر غير عمدي، أو أن يكون المضرور قد رضي بما وقع عليه من ضرر، أما **الحالة الثانية** فإنها تتحقق عندما يكون أحد الخطأين هو نتيجة للخطأ الآخر[٢٦].

لكن لم يورد القانون المدني الاردني نصا على فكرة الاستغراق فهو لم يأخذ بها، كما أن محكمة التمييز الأردنية في قراراتها قد أنكرت تطبيق فكرة استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر، واعتمدت فكرة توزيع الخطأ حسب جسامة الخطأ، على الرغم من أنها وفي قرارات سابقة على هذا القرار قد أقرت فكرة الاستغراق.

من هنا يرى الباحث أن محكمة التمييز الأردنية قد تجاوزت ما استقر عليه الفقه من تأصيل لفكرة الاستغراق واستندت في حكمها هذا إلى عدم وجود نص في القانون المدني الأردني يلزمها بالأخذ بفكرة الاستغراق، **حيث جاء في أحد أحكامها أنه:** (لا يوجد في القانون ما يجعل خطا شخص ما يستغرق خطأ شخص آخر لأنه أكبر منه، فكلاهما مسؤول بنسبة خطاه، وجرى قضاء محكمة التمييز في قرارات عديدة لها على أن كل واحد من السائقين اللذين يسهمان في حادث الصدم مسؤولان عن الحادث بنسبة مساهمة كل منهما في الخطأ ومخالفة القانون، وينطبق عليهما أحكام المادتين (٢٦٤، ٢٦٥) من القانون المدني، ومنها القرارات رقم: رقم ١٩٩٤/٨١٩ هيئة عامة تاريخ

---

[٢٥] مرقس، سليمان (٢٠١٠)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠١.

[٢٦] سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠١)، الحقوق العينية الأصلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٥،

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٩٤/١٢/٣١، رقم ٩٨/١٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١، رقم ٢٠٠١/٨٠٤ ورقم ٩٨/٢٠٩٤)[٢٧].

الحالة الثانية: حالة الخطة المشترك: أما بالنسبة لحالة الخطأ المشترك التي يستقل فيها الخطأين عن بعضهما ولا يستغرق أي منها الأخر، فالحكم في هذه الحالة استناداً إلى نص المادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني فإنه يعد كل من المدين والدائن مسؤولين عن حدوث الضرر، وتكون مسؤوليتهما مشتركة، بحيث يكون كل منهما مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل بينهما وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في قراراتها جميعها ذلك، **حيث جاء في أحدها:** (إذا كانت مسؤولية الحادث مسؤولية مشتركة بين سائقي المركبتين، فإن ما يترتب على ذلك تطبيق أحكام المادتين ٢٦٤ و٢٦٥ من القانون المدني بتوزيع المسؤولية كل بنسبة الخطأ الذي ساهم فيه، (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٩٩/٣١١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦)، ويستدعي توزيع المسؤولية وتحديد نسبة مساهمة كل من سائقي المركبتين)[٢٨].

تعد الإرادة مناط ركن الرضا الذي يعد الركن الأساسي لانعقاد العقد إذ من غيره لا نكون امام عقد صحيح، والإرادة لدى المتعاقد قد تكون معدومة (كإرادة الصبي غير المميز أو المجنون) ويترتب عليها بطلان العقد، وقد تكون الإرادة موجودة (إذا صدرت من كامل الأهلية ولكنها معيبة بعيب من عيوب الرضا (الإكراه أو التغرير والغبن أو الغلط) ففي هذه الحالات لا يكون العقد باطلا، وإنما يكون العقد موقوفا، وفي حالات أخرى يكون عقدا صحيحا، لكنه غير لازم أي يجوز للمتعاقد فسخه؛ وعليه فإن عيوب الرضا لا تتعلق بتحقق المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار أو الإعفاء منها وإنما تتعلق بانعقاد العقد (عقد الاعتماد المستندي) فقط، فعيب الإكراه مثلاً يجعل عقد البيع عقداً موقوفاً أي صحيحا غير نافذ، أما عيب التغرير و الغبن يجعله عقدا غير لازم قابلا للفسخ، أما بالنسبة لعيب الغلط فيختلف الحكم حسب نوعه، فالغلط المانع يجعل العقد باطلا، والغلط الجوهري يجعل العقد عقدا غير لازم

---

[٢٧] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٤٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ منشورات مركز عدالة.

[٢٨] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨٧٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤، منشورات مركز عدالة.

قابلا للفسخ، أما الغلط غير المؤثر فإنه لا يؤثر على العقد ويبقى العقد صحيحا ونافذا ولازما.

إذاً كعادته لم يورد القانون المدني الأردني نصاً في نطاق الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية، غير أنه أورد في نطاق الفعل الضار **نص المادة (٢٦٤) من القانون المدني الأردني على أنه:** "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ان لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد أشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

كما جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة أنه: "تعرض هذه المادة لحكم الفعل الضار المشترك وقد تقدمت الإشارة إلى أن القاضي لا يحكم بالتعويض متى أقام المدين الدليل على أن الضرر نشأ عن فعل المضرور وحده وأثبت بذلك وجود السبب الأجنبي، وكما أن حق المضرور في التعويض يسقط عند انفراده في إحداث الضرر بفعله، كذلك لا يكون من حقه أن يقتضي تعويضاً كاملاً إذا اشترك بفعله في إحداث هذا الضرر أو زاد فيه ويتوقف مقدار ما ينتقص من التعويض بوجه خاص على مبلغ رجحان نصيب الدائن أو المدين في إحداث الضرر"[٢٩].

فيعد فعل الراكب المضرور سبباً أجنبياً معفياً للناقل طالما كان السبب في الحادث، وقد أشارت المادة (٢١) من اتفاقية فارسوفي إلى خطأ الراكب كسبب معفي للناقل الجوي، لكنها أحالت فيما يتعلق بأثره المعفي إلى قانون القاضي، أما اتفاقية جواتيمالا فقد استبعدت الإحالة إلى القانون الوطني ونصت على إعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية في الحدود التي أحدث فيها هذا الخطأ أو شارك في إحداثه للضرر، كما أخذت اتفاقية بروكسيل الخاصة بالنقل البحري الدولي بنفس موقف اتفاقية فارسوفي فقد تركت المادة الخامسة أثر خطأ الراكب المصاب للقانون الداخلي الخاص بكل دولة، **بنصها على أن:** "للمحكمة وفقاً لنصوص قانونها الخاص أن تستبعد أو تخفف مسؤولية الناقل في حالة ثبوت خطأ الراكب"[٣٠].

وتطبيقاً لذلك يقرر القضاء الفرنسي أن تواجد الراكب بدرجة أعلى من الدرجة المدفوع عنها الجر لا يكفي لاعتباره سبباً في الحادث الذي تعرض له، وإن صعود الراكب إلى عربة غير مخصصة للركاب لا يمكن اعتباره سبباً في حادث التصادم الذي

---

[٢٩] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لسنة ٢٠٠٠، نص المادة (٢٦٤)، ص٣٠٣.

[٣٠] أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ترتبت عليه إصابته، وفعل الراكب المصاب يمكن أن يعفى الناقل من المسؤولية سواء كان ها الفعل خاطئاً أو غير خاطئ فالعبرة والأهمية بتسببه في الحادث، وهذا يتحقق سواء كان الفعل خاطئاً أم غير خاطئ، ويحدث أحياناً أن يكون مرجع الضرر الذي أصاب المسافر خلال عملية النقل إلى حالته الصحية الخاصة، بما يمكن أن يثور معه التساؤل عن مدى تأثير هذا الظرف الخاص على مسؤولية الناقل[٣١].

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان مصدر الالتزام هو عقد النقل الذي يجعل الناقل ملتزماً بضمان إيصال المسافر إلى المكان الذي اعتزم الانتقال إليه، فإن الناقل لا يستطيع التحلل من هذا الالتزام، إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذه يرجع إلى عمل شخص ثالث لم يكن في وسعه أن يتوقعه أو إلى خطر صادر عن المدعي أو لظرف قاهر"[٣٢].

وفي عقد البيع فإن المشتري يكون دائناً للبائع في المبيع، فإذا ما أعذر البائع (المدين) المشتري (الدائن) بتسلم المبيع، فلم يفعل، وهلك المبيع قبل التسليم وبعد الاعذار، فإن المدين (البائع) يستطيع أن يدفع مسؤوليته تجاه المشتري (الدائن) بهذا الاعذار– فينهض الاعذار هنا كخطأ للدائن– ولا تقوم مسؤولية المدين إلا إذا كان الهلاك بفعل وخطأ المدين أو ساهم في ذلك، وكل ذلك إذا لم يكن المدين قد قبل تحمل تبعة القوة القاهرة[٣٣].

الفرع الثالث

فعل الغير كسبب لانتفاء المسؤولية العقدية

وقد يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناشئاً لا عن فعله الشخصي ولا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة بل حاصلاً بفعل شخص أجنبي عنه وعن المدعي عليه، وقد يكون فعل الأجنبي السبب الوحيد لحدوث الضرر، كما أنه ربما لا يكون إلا أحد الأسباب التي اشتركت في إحداثه، كأن يقع الضرر نتيجة لفعل من المدعى عليه وفعل من المضرور وفعل من الأجنبي، وكل من هذه الأفعال التي نتج عن اجتماعها الضرر

---

[٣١] مهنا، وليد حكم (٢٠١٦)، فكرة الخطأ الجسين وأثرها في قدير حكم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص٥٥.

[٣٢] محكمة التمييز الأردنية قرار رقم (٢٠٠٤/٦٧٥)، منشورات مركز عدالة.

[٣٣] السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٩٩٥.

إما أن تكون خطأ أو غير خطأ، وكثيراً ما تضاف المسؤولية المفترضة إلى أحد تلك الأفعال، مما يجعل موضوع دفع المسؤولية بفعل الأجنبي متشعب النواحي[٣٤].

ويعد فعل الغير من قبيل السبب الأجنبي إذا تحققت فيه شروطها، فإذا أثبت المدعى عليه توقع هذا الفعل و عدم امكانية دفعه وأنه لم يرتكب أي خطا ترتب عليه حصول الضرر، وإنما الغيب هو المسؤول عن حدوث الضرر، فإنه يؤكد عندها انعدام دوره في إحداث الضرر، ومن ثم فإنه يعفى من تحمل المسؤولية المترتبة على الفعل الضار[٣٥].

ويقصد بالغير هنا هو من يكون أجنبيا عن المضرور، أي أنه شخص غير المضرور وغير الأشخاص الذين يسال عنهم المدعى عليه، كما أنهم ليسوا من الخلف العام أو الخلف الخاص، أي يجب ألا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة إلى الغير[٣٦].

وإذا كان القانون المدني الأردني لم يورد مبدأ عاماً على المسؤولية العقدية فإنه لم يورد أيضاً نصاً يجيز فيه دفع المتعاقد مسؤوليته التعاقدية بفعل الغير، وبالتالي لم يرد ذكر عبارة السبب الأجنبي مطلقاً في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية.

لكن على الرغم من عدم ذكر السبب الأجنبي في أحكام المسؤولية العقدية، فإن المادة (٢٦١) جاءت ضمن الأحكام العامة للفعل الضار نصت بصريح العبارة على السبب الأجنبي، ومكنت المدين من دفع مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالدائن إذا نشأ هذا الضرر بفعل سبب أجنبي عن المدين، كما أن هذه المادة قد عددت صور السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية، ومن هذه الصور فعل الغير.

وبما أن حكم المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني جاء ضمن القواعد العامة للفعل الضار إلا أن أحكامها تسري على العقد طبقاً للنص الوارد في عجز المادة "ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وطبقاً للمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني وبذلك فإن مسؤولية المدين تدفع بفعل الغير وفقاً لنص المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني.

---

[٣٤] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٣٥٠.

[٣٥] جمعة، عبد المعين مرجع سابق، ص ٣٨٣.

[٣٦] سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص ٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويشترط في فعل الغير كما هو في فعل المضرور أن يكون قد أسهم في حصول الضرر أي أن يكون قد حال بين المدين وبين وفائه بتعهده، فإذا انتفت علاقة السببية بين فعل الغير والضرر المطلوب تعويضه تعذر اعتبار ذلك الفعل سبباً اجنبياً، ولا تكون السببية متوافرة إلا إذا نشأت عن الفعل عقبة مانعة منعاً باتاً، فمثلاً في حالة التعهد بتسليم شيء من المثليات ليس للمدين أن يدفع مسؤوليته عن عدم الوفاء بحجة وقوع خطأ من أمين النقل لأن هذا الخطأ مهما يكن أمره ليس من شانه أن يحول بين المدين وبين وفائه بتعهده لاستطاعة المدين شراء مقدار آخر من الأشياء المثلية التي تعهد بها وتسليمها للدائن في الوقت المناسب[٣٧].

وعلى ذلك لا تعتبر السببية قائمة بين فعل الغير والضرر، إلا إذا كان ذلك الفعل مستقلاً عن خطأ المدعي عليه عند وجوده ويلاحظ أنه إذا كان فعل الغير لاحقاً لإعذار المدين كان لإعذاره ما لخطئه من حيث اعتباره السبب الحقيقي لحصول الضرر، إلا أن يقيم المدين الدليل على أن تأخره في الوفاء لم يكن له شأن في حدوث الضرر[٣٨].

وعليه متى توافر في فعل الأجنبي ركن السببية تعين البحث فيه أيضاً عن ركن انتفاء الإسناد، إذ يشترط أن يكون فعل الغير أجنبياً عن المدعى عليه ولا يد له فيه، وأن ما قيل عن فعل المضرور ينطبق على فعل الغير من حيث أنه لا يعتبر أجنبياً عن المدعي عليه إذا كان هو الباعث له، أو كان فعل الغير نتيجة لفعله، أو كان المدعي عليه قصد وقوعه، أو كان واجباً عليه توقعه، أو كان في وسعه أن يتلافى نتائجه الضارة فأمسك[٣٩].

ويلتزم المدين بتوقع جميع الأفعال العادية، فيما لا يكون مكلفاً بتوقع الأفعال الشاذة، ما لم يكن التزامه يوّجب عليه توقعها كلها أو بعضها، ويلزم المدين بتوقع خطأ الغير بناءً على طبيعة العقد الذي تعهد به فيكون في حالة التعهد بحفظ شيء معين إلى حين تسلمه فعلياً أو حكمياً ويتعين مداه فيلزم المودع لديه مثلاً سواء اكان التزامه ناشئاً عن عقد الوديعة أم عن عقد النقل أن يتوقع إلى حد ما الأفعال الشاذة، التي من شأنها إلحاق الضرر بالشيء المودع، فإن عجز عن رد الوديعة سليمة بغير تلف، فليس له أن يتخلص من المسؤولية بإسناد التلف أو الضياع إلى تعدي الغير أو إلى سرقة بفعل

---

[٣٧] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٣٨٤.

[٣٨] الذنون، حسن، مرجع سابق، ص ١٧٩.

[٣٩] السرحان، مرجع سابق، ص ١٧٨.

أجنبي، ذلك لأنه كان واجباً عليه أن يحتاط لمثل هذه الأفعال الاحتياط الممكن ولو كانت شاذة[٤٠].

ويتوقف مدى واجب توقع فعل الغير على مدى التزامات المدين الأصلية فيسأل متعهد النقل عن سرقة البضائع التي أودعت عنده فقط، ولا يسأل عن المنقولات التي يحملها التي المسافر معه تحت ملاحظته الشخصية، مع أن فعل الغير واحد في كلتا الحالتين، **وفي هذا تنص المادة (٧٨) من القانون التجاري الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على** "أن الأمتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها إلا إذا أقام المتضرر البينة على ارتكابها خطأ معيناً".

وعليه يرى الباحث أن موضوع فعل المضرور أنه يجب التفرقة بين فعل الغير الذي لا خطأ فيه وفعله الخطأ، لأن الثاني يعتبر في ذاته سبباً أجنبياً بينما الأول لا يعتبر كذلك إلا إذا توافر فيه شرطاً إنتفاء توقعه وإنتفاء تلافيه أي أن فعل الغير الذي لا خطأ يشبه القوة القاهرة من حيث الشروط الواجب توافرها في كليهما، أما خطأ الغير فيشبه خطأ المضرور من حيث اعتبار كل منهما سبباً أجنبياً مستقلاً عن الحادث الفجائي.

وطبقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني فإن المدين لا يسأل عن التعويض إلا إذا لم يقم بتنفيذ التزاماته أصلاً كلها أو بعضها ويعبر عن عدم التنفيذ في هذه الحالة بالخطأ العقدي، وبناء على ذلك فإنه طبقاً لهذه القاعدة فإن على المدعي إثبات ادعائه أي أن الدائن يقع عبء إثبات علاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه والضرر الذي لحقه نتيجة، حيث أن المشرع الأردني لم يرد في القانون المدني الأردني مبدأ عام على المسؤولية العقدية بنص صريح ومباشر غير أنه يمكن الاستناد لأحكام المواد (٢٤٧، ٢٦١، ٣٦٠، ٤٤٨) لاستنباط هذا المبدأ، حيث أن المشرع الأردني لا يكلف المدين إثبات انتفاء السبب الأجنبي، **وبالتالي** فإن عبء إثبات وجود هذا السبب، يقع على عاتق المدين، فإذا ما أثبت أن محل الالتزام قد هلك أو تلف بسبب أجنبي لا يد له فيه إنتفت مسؤوليته على الرغم من أنه لم ينفذ التزامه.

المبحث الثاني
انفساخ العقد كأثر الانتفاء المسؤولية العقدية

إذا استحال على المدين أن يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية لسبب أجنبي، ينقضي التزامه بالتنفيذ، بحكم القانون، دون أن يكون ملزماً بتعويض الدائن عن الضرر الذي

[٤٠] وذلك ما يستفاد من نص المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

لحق به، وهذا الانقضاء للالتزامات العقدية بسبب أجنبي يطلق عليه انفساخ العقد بحكم القانون، فالقانون هو الذي حكم بتلك المسألة وقرر انفساخ العقد، إذ يتم الانفساخ للعقد من وقت حدوث الاستحالة، ودون حاجة للجوء إلى القضاء لتقرير الفسخ، وذلك وفق ما قررته المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني.

فالانفساخ هو الأثر النهائي المترتب على الاستحالة في حال وقوعها وإن هذا الأثر بحسب طبيعته يقع بقوة القانون ومن تلقاء نفسه أي دون طلب من الدائن أو دون حاجة لحكم قضائي ودون إتخاذ إجراء أو تصرف معين، ولكن هذا الانفساخ لكي يتحقق بالصورة المتقدمة ولكي يترتب عليه الآثار التي سوف نراها فيما بعد يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، فإذا ما توافرت هذه الشروط تحقق الانفساخ وترتبت عليه آثاره، والشروط الواجب توافرها في الانفساخ هي نفس الشروط الواجب توافرها لتحقق الاستحالة في التنفيذ **وهي:**

١. أن تكون هناك استحالة مطلقة في التنفيذ.
٢. وأن ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.
٣. وأن تكون هذه الاستحالة قد نشأت بعد تمام إبرام العقد الذي هو محل الانفساخ[٤١].

فلا يشترط لتحقق الانفساخ شروط من طبيعة خاصة به كاشتراط حلول الأجل مثلا، أو اشتراط عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه أو أن يكون عدم التنفيذ في عقد ملزم للجانبين، أو أن يشترط من تحقق الانفساخ ضرورة إعذار المدين وتسجيل التأخير عليه بهدف وضعه موضع المتأخر في تنفيذ التزامه، فمثل هذه الشروط لا تشترط في الانفساخ، ولا محل لها فيه، لهذا فإن القانون في المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني جعلت الانفساخ نتيجة تلقائية لانقضاء الالتزام بسبب استحالة تنفيذه دون التوقف على تطلب أمور أو شروط أخرى، كل ما في الأمر هو تحقيق الاستحالة بشروطها حتى يتحقق الانفساخ تبعاً لذلك.

وفي هذا المبحث سيتم بحث الانفساخ كأثر لانتفاء المسؤولية العقدية من جانبين، الأول نبحث فيه الآثار العامة والخاصة للانفساخ، ومن ثم بيان تبعة الهلاك في انتفاء المسؤولية العقدية، **وذلك على النحو الآتي:**

---

[٤١] الجبوري، ياسين محمد (٢٠١٠)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص٤٦١.

المطلب الأول
آثار الانفساخ

إذا ما تحققت الاستحالة المطلقة في التنفيذ بشروطها فإنه وبشكل تلقائي تؤدي إلى انفساخ العقد وإن انفساخ العقد يترتب على وقوعه آثار عامة يلتقي ببعضها مع نظام الفسخ، وآثار خاصة به، وسنبحث هذه الآثار العامة والخاصة ضمن هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول
الاثار العامة للانفساخ

إن من أهم أسباب زوال العقد انحلاله والذي يقتصر على الحالات التي ينعقد فيها العقد انعقاداً صحيحاً ثم يطرأ بعد ذلك سبب يزيل وجوده ويمحو آثاره، وهذا الانحلال إما أن يكون انحلالاً مشتركاً أو انحلالاً خاصاً نص عليه القانون لبعض العقود، والانحلال العام المشترك قد يكون بدوره انحلالاً كلياً أو انحلالاً جزئياً، والذي يهمنا من صور الانحلال العام المشترك هو الانحلال الكلي للعقد الذي ينقسم بدوره إلى فسخ وانفساخ وبهذا يتضح أن العقد ينحل انحلالا كليا في حالتين:

الحالة الأولى: نتيجة عدم قيام أحد طرفيه بتنفيذ التزامه[٤٢].

الحالة الثانية: إذا ما استحال على أحد طرفي العقد تنفيذ التزامه السبب لا يد له فيه نتيجة قوة قاهرة منعته من تمام التنفيذ[٤٣].

ولكون الفسخ والانفساخ يشتركان في كونهما انحلالا كليا للعقد فإن الصفة المشتركة بينهما قد جعلت لهما آثار مشتركة ترجع إلى طبيعة أثرهما على العقد في كونهما انحلالاً كلياً للعقد وبهذا يكون للانفساخ من الاثار العامة ما للفسخ من آثار عامة هو الآخر إلا أنهما ورغم تلك الاثار العامة لهما أيضا من الاثار الخاصة التي تميز أحدهما عن الآخر تمييزا يحدد لكل منهما الخصائص التي ينفرد بها[٤٤].

أولاً: **انحلال العقد**: يترتب على وقوع الانفساخ انحلال العقد فبمجرد تحقق شروط الانفساخ فإن العقد يزول وذلك بانحلاله واختفائه، وهذا الانحلال يشير إلى أن العقد قد

---

[٤٢] انظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني.

[٤٣] انظر المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني.

[٤٤] الرومي، عبد الوهاب علي بن سعد، مرجع سابق، ص٤٩٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

انحل قبل انتهاء موعده المحدد له فانحلال العقد ما هو الا أثر يترتب على انفساخ العقد الذي معه تنقضي الالتزامات الرئيسية دون أدنى شك.

أما العقود الفرعية التي تكون مرتبطة بالعقد الأصلي، كعقود المقاولات وخاصة الكبيرة، التي يلجأ المقاول غالبا إلى إبرام العديد من العقود الفرعية مع مجموعة من المتعاقدين (عمال، مهندسين، مقاولين، قانونيين، صناع، موردين للمواد، مؤجرين، ناقلين) حيث يهدف المقاول الأصلي من ذلك ضمان تحققه عقد المقاولة الأصلي، والأمر لا يخلو من فرضين[٤٥]:

- وجود عقود فرعية غير مستقلة عن المقاولة الأصلية ويعلم بها جميع المتعاقدين مع المقاول الأصلي أو مع رب العمل، أو كان بوسعهم العلم بأن القصد من التعاقد معهم هو خدمة المقاولة الأصلية، ففي هذا الفرض إذا كانت هذه العقود تنفذ في موقع المشروع، ثم استحال تنفيذ عقد المقاولة الأصلي لأي سبب من أسباب استحالة التنفيذ فإن العقود الفرعية التي أبرمت بقصد تنفيذ العقد الأصلي تنفسخ هي أيضا بانفساخ العقد الأصلي لارتباطها بهذا العقد الأصلي، ذلك أن العقود الفرعية تابعة والتابع لا يفرد بالحكم وإذا سقط الأصل (عقد المقاولة الأصلي) سقط الفرع (العقود الفرعية).
- ويتمثل في وجود عقود فرعية مستقلة عن عقد المقاولة الأصلي ولا يعلم المتعاقدون مع المقاول الأصلي أو رب العمل بأن القصد من التعاقد معهم هو خدمة المقاولة الأصلية أو لم يكن في وسعهم معرفة ذلك كأن يستأجر المقاول بعض معدات الهدم أو الحفر أو معدات القياس دون أن يعلم المؤجر ذاتية العمل الذي سيستخدم هذه المعدات فيها.

ثانياً: **رجعية الانفساخ**: **تنص المادة (٢٤٨) القانون المدني الأردني على:** "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض" **وتنص المادة (١٦٠) ق. م مصري على:** "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض". **وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٧٤) ق. م. مصري على** "ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي".

---

[٤٥] الدسوقي، إبراهيم، مرجع سابق، ص١٥٧.

فبمقتضى هذه النصوص يرجع أثر الانفساخ إلى الماضي فيعتبر العقد المنفسخ كأن لم يكن، إذا كان العقد منشئا لالتزام فوري كعقد البيع أما إذا كان الالتزام منشئا لالتزام متتابع مستمر) كالإجارة و عقد الشركة وعقد العمل وعقد التوريد مثلا، فإنه ليس للانفساخ أثر في الماضي بل إن أثره مقصور على المستقبل، وهذا يعني أن العقود الزمنية لا تحقق رجعية الانفساخ فيها بالنسبة لما تم تنفيذه من محل الالتزام، فما انقضى فلا رجعية فيه[٤٦].

جاء في قرار المحكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة رقم ٢٠٠٧/٦٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ للعاقد في العقود الملزمة للجانبين طلب تنفيذ العقد أو فسخه إذا لم يوف العاقد الآخر بما وجب عليه في العقد بعد إعذاره وبعد أن قضي له بفسخ عقد إيجار المأجور ويستحق رصيد الأجور السابقة على إقامة الدعوى دون أجوره عن الفترة اللاحقة، وانظر قرارات محكمة التمييز الأردنية ارقام (٢٠٠٤/١١٤٥)، (٢٠٠٤/٨٩٢)، (٢٠٠٠/٢٦١١) بنفس المعنى.

ومن الفقه جانب يرى أنه لا يوافق غالبية الفقه التي تقول: بأنه ليس للفسخ في العقود الزمنية أثر رجعي، ويرى هذا الفقه أن الصواب هو القول بأن تنفيذ الأثر الرجعي للفسخ في العقود الزمنية تنفيذا عينيا يبدو أمرا غير ممكن، ويرى أن هنالك فارق كبير بين القولين، فهذا الأخير يحتفظ للفسخ كنظام جزاء بأهم خصائصه وهو الأثر الرجعي، وفي ذات الوقت لا ينكر استحالة تنفيذ هذا الأثر تنفيذا عينيا في هذا النوع من العقود[٤٧].

ومن الفقه جانب آخر يرى أنه ليس صحيحا أن نظاما ما يجوز أن ينطبق على جميع العقود دون مراعاة لطبيعة كل عقد. إن الفسخ والشرط الفاسخ يمكن أن ينطبقا على العقود ذات التنفيذ الفوري ولكنهما لا يجوز أن ينطبقا على عقود المدة، فهذه الأخيرة تقبل الأجل المنهي فقط، فنطبق الفسخ على العقود العادية، ونطبق الانهاء أو بالأحرى الأجل المنهي على عقود المدة، ولهذا نص القانون المدني المصري على أنه يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي،

---

[٤٦] الخياري، عبد الله علي (٢٠٠٩)، نظرية الهلاك في القانون المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص١٧٢-١٧٣.

[٤٧] الصيرفي، عباس حسن (٢٠٠١)، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجزاء عدم التنفيذ في هذه العقود لا يجوز أن يكون الفسخ وإنما الأجل المنهي[٤٨]. وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه، أنه من المستحسن التمييز في انحلال العقد بين حالتي الاستناد والاقتصار، بحيث يسمى الحل والانحلال في حالة الاستناد، فسخا وانفساخ، أما في حالة الاقتصار فيسمى، إنهاء وانتهاء[٤٩].

والباحث يؤيد رأي أغلبية الفقه من أن طبيعة العقود الزمنية تأبى أن يكون للفسخ فيها أثر رجعي، لأن ما انقضى قبل الفسخ يستحيل إعادته إلى الحالة التي كان عليها يوم التعاقد، فقد انعقد العقد صحيحا وأنتج آثاره، فإن تقرر بعد ذلك فسخه كجزاء للإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، اقتصر أثره على ما مضى قبل الفسخ، دون المستقبل.

جاء في شرح المادة (٢٤٧) ق.م أردني في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، "وانفساخ العقد أو فسخه يرجع أثره إلى الماضي حتى أن العقد المنفسخ أو المفسوخ يعتبر كأن لم يكن. وهذا إذا كان العقد منشئا لالتزام فوري كالبيع. أما إذا كان منشئا لالتزام متتابع كالإجارة، فإنه ليس للانفساخ ولا للفسخ أثر في الماضي، بل أثرهما مقصور على المستقبل"[٥٠].

وفي هذا السياق جاء في حكم المحكمة النقض المصرية "لما كان نص المادة (١٦٠) ق.م مصري (يقابلها نص المادة (٢٤٨) ق.م أردني)، قد جاء على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد قطعي الدلالة على الأثر الرجعي للفسخ، وعلى أنه شامل لجميع العقود كافة، الا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة– الدوري التنفيذ– كالإيجار– أنه يستعصي بطبيعته على فكرة الاثر الرجعي، لأن الزمن فيه مقصود لذاته باعتباره أحد عناصر المحل الذي ينعقد عليه، والتقابل بين الالتزامين فيه على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما تقذ منه، فإذا انفسخ عقد الإيجار بعد البدء في تنفيذه فإن آثار العقد التي أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عمليا، ويكون المقابل المستحق عن هذه المدة له صفة الأجرة، لا التعويض، ولا يعد العقد مفسوخا الا من وقت الحكم النهائي الصادر بالفسخ لا قبله، ويعتبر الفسخ هنا بمثابة إلغاء للعقد في حقيقة الواقع"[٥١].

---

[٤٨] الجبوري، مرجع سابق، ص١٩٨– ١٩٩.

[٤٩] السرحان، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

[٥٠] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ٢٠٠٠، ص ٢٦٦.

[٥١] الدسوقي، عبد الله، مرجع سابق، ص٢٤٨.

لا يفوتنا أن نبين أن النتائج العملية للأجرة أو التعويض ليست متطابقة، فالأجرة يكفلها الحبس وحق الامتياز والحجز التحفظي وهي بذلك أقوى من التعويض الذي يكون أقوى من حيث التقادم، فيتقادم التعويض بخمس عشرة سنة فيما تتقادم الأجرة بخمس سنوات.

ثالثاً: عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد

ذكرنا أن المادة (٢٤٨) ق. م أردني تنص على إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا يعني أن يرد كل منهما ما تسلمه بموجب العقد بعد أن تم انفساخه إلى الآخر. وقد جاء في حكم المحكمة التمييز الأردنية: "يتوجب إعادة كل من المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد وفقا لأحكام المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) ق. م أردني ويتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه"[٥٢].

فيلتزم المشتري مثلا أن يرد المبيع إذا كان قد تسلمه وبأن يرد ما حصله من ثمار المبيع سواء كانت تلك الثمار طبيعية أو صناعية، وانفساخ عقد البيع يؤدي إلى اعتبار أن المبيع كأن لم يخرج من البائع، ويسقط عن المشتري تبعا لذلك ما لم يتم دفعه من الثمن، ويلتزم البائع بأن يرد للمشتري تبعا لذلك فوائد ما قبضه من الثمن من وقت قبضه.

الفرع الثاني
الاثار الخاصة للانفساخ

ينفرد الانفساخ عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ببعض الاثار وكما يلي:

أولاً: انتفاء المسؤولية العقدية للمدين: يعتبر هذا الأثر من أهم الآثار الخاصة للانفساخ بل أنه يعتبر القاعدة التي تبنى عليها بقية الاثار الخاصة للانفساخ، كما أن هذا الأثر من جانب آخر هو الذي يميز الانفساخ عن غيره من باقي الأنظمة القانونية المعمول بها في إطار النظرية العامة للعقود، فهو الذي يميزه عن الفسخ الذي لا يرتب هذا الأثر بل على العكس يؤكد هذه المسؤولية تجاه المدين.

فإذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه ولم يستطع المدين إثبات أن الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء طبقا لأحكام القانون وهذه هي المسؤولية العقدية وعندئذ تطبق أحكام المادة (٢٤٨) من القانون المدني الأردني فيما يتعلق بأثر الفسخ والمتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي

[٥٢] قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٥٨٠/ ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك حكم بالتعويض. وقد قضت المادة (٢٤٨) المذكور انه عند استحالة اعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها على وجوب الحكم بالتعويض.

فإذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن الالتزام التعاقدي ينقضي بهذه الاستحالة وفقا لأحكام المادة (٤٤٨) من القانون المدني الأردني وينفسخ العقد، فإذا انفسخ العقد برئت ذمة المدين من المسؤولية فلا يجوز للدائن في هذه الحالة أن يطالب المدين بما يترتب على عدم التنفيذ من آثار ذلك أن السبب الأجنبي الذي أدى إلى الاستحالة في التنفيذ أدى أيضا إلى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر[٥٣].

ثانياً: **امتناع الحكم بالتعويض**: الأصل أن العقود تنشأ من أجل تنفيذها، وإن هذا التنفيذ كان يجب من حيث الأصل أن يتم عينيا، أي أن يتم تنفيذ ذات الالتزام الذي أنشأه العقد متى كان ذلك ممكنا ولم يؤد تنفيذه إلى إرهاق المدين والا قصر حق الدائن على اقتضاء عوض، ما لم يلحق به ضرر جسيما[٥٤].

لكن إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا ولم يستطع أن يثبت أن مرد هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي عنه، حكم عليه بالتعويض بما يقابل الضرر الذي لحق الدائن[٥٥]. غير أنه في الانفساخ المبني على الاستحالة في التنفيذ الناشئة عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، لا محل لتعويض الدائن لانعدام خطأ أو تقصير المدين، بينما في المسؤولية العقدية نجد ان الاستحالة في التنفيذ ترد إلى فعل المدين وتقصيره، فإن مجرد عجزه عن إثبات السبب الأجنبي يقيم مسؤوليته التعاقدية، ومن ثم يلزم بالتعويض الجابر للضرر.

ثالثاً: **عدم الحاجة إلى الاعذار**: تنص المادة (٣٦١) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يستحق الضمان الا بعد إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد"، **وتنص كذلك المادة (٢٤٦/ ١) من ذات القانون على أنه:** "١- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه". ويلاحظ من النصوص السابقة أن

---

[٥٣] الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[٥٤] انظر المادة (٣٥٥) من القانون المدني الأردني.

[٥٥] انظر المادة (٢٦٣) من القانون المدني الأردني.

الأعذار له هدفان أساسيان: وهما للتأكيد على أن الدائن جاد في طلب تنفيذ الالتزام عيناً، **والثاني:** لاستحقاق التعويض الذي يترتب على المسؤولية العقدية

وحيث أنه أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فينتفي بذلك الهدف من الأعذار– طلب التنفيذ أو التنفيذ بمقابل– وفي هذا السياق جاء في حكم المحكمة التمييز الأردنية "إذا كانت الدعوى ليست مطالبة بتنفيذ عقد أو فسخه فإنها لا تستوجب إعذار المدعى عليهما قبل إقامة الدعوى"[٥٦]. **وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة:** "إذا تم إغلاق شركة الصرافة من قبل السلطات الحكومية وتم منع التعامل بأعمال الصرافة فإنه طبقا للمادة (٣٦٢) من القانون المدني الأردني لا ضرورة الإعذار المدين إذ أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد، وعليه يكون توجيه الاخطار العدلي أمرا غير مجد بعد أن تم إغلاق شركة الصرافة وتم منع التعامل بالعملة"[٥٧].

رابعاً: **إحالة الحقوق إلى الدائن**: تنص المادة (١٣٣٨) من القانون المدني الأردني على أنه: "١– إذا هلك العقار المرهون رهنا تامينيا أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه. ٢– فإذا كان الهلاك أو التعييب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضمانا للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل". وتنص كذلك المادة (١٣٣٩) من القانون المدني الأردني على أنه: "ينتقل الرهن عن هلاك العقار المرهون رهن تامينيا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته".

فعلى سبيل المثال فإذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان كما إذا أزمع الجار إقامة بناء لو تم كان فيه اعتداء على حقوق ارتهان للعقار المرهون أو على العقار المرهون ذاته فللدائن المرتهن دون وساطة الراهن أن يطلب وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر. فإذا هلك العقار أو تلف بخطأ الراهن كان الدائن المرتهن مخيراً بين اعتبار حقه قد حل فوراً فيقتضيه، أو أن يطلب تأمينا كافيا يحل محل العقار المرهون. أما إذا كان الهلاك بخطأ الدائن المرتهن فليس له أن يطلب شيئا، بل يجب عليه أن يدفع هو تعويضا عما أتلفه بخطئه وينتقل حق الرهن إلى هذا التعويض، وإذا كان الهلاك بسبب أجنبي كان المدين هو المخير بين وفاء الدين فورا قبل حلول الأجل أو تقديم تأمين كاف. وفي جميع

---

[٥٦] قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٦٩٤/ ٢٠٠٩، مركز عدالة.

[٥٧] رقم ٩٨٣/ ٢٠٠٤، وانظر بنفس المعنى القرارات (١١٤٢/ ١٩٩٨)، (١٣٢/ ١٩٩٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

الأحوال التي يحل فيها محل العقار المرهون أو محل جزء منه شيء آخر كتعويض أو مبلغ تأمين أو ثمن يرسو به المزاد أو ثمن ملحقات يتم تسليمها، فإن الرهن ينتقل إلى هذا الشيء الآخر، ويستوفي الدائن منه الدين بحسب مرتبته وهذا مثل آخر للحلول العيني[٥٨].

المطلب الثاني
تحمل تبعة الهلاك

في العقد الملزم لجانب واحد، كعقد الوديعة والعارية فإن الدائن (المودع والمعبر) هو الذي يتحمل تبعة الاستحالة وهلاك المعقود عليه، لأنه لا يستطيع أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه لانقضائه، وليس له أن يرجع عليه بالتعويض تبعاً، لأن استحالة تنفيذه كانت جراء سبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ليس في ذمته التزام مقابل للالتزام الذي انقضى فيتحمل وحده الخسارة التي حصلت[٥٩].

تبين لنا فيما تقدم أن انفساخ العقد بقوة القانون بسبب استحالة التنفيذ الراجعة إلى سبب أجنبي لا يثير بحث مسؤولية المدين العقدية، ذلك أن الانفساخ يؤدي إلى إعفاء المدين من هذه المسؤولية، غير أن الانفساخ يثير من ناحية أخرى مسألة تبعة الاستحالة، فعلى من تقع تبعة الاستحالة في التنفيذ؟ وهذا يقتضي بيان من سيتحمل تبعة هلاك محل الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه إذ أن الذي سيتحمل الهلاك، هو الذي سيخسر ثمن الشيء الهالك، ومن سيتحمل تبعة استحالة التنفيذ (تبعة المسؤولية)، هو الذي سيخسر التعويض عن عدم التنفيذ. تعتبر مسألة تحمل التبعة من أهم الآثار التي تترتب على انفساخ العقد وانقضاء المسؤولية العقدية لأنها ستؤدي إلى تحديد من سيتحمل هلاك محل الالتزام، ومن سيتحمل تبعة الاستحالة، وسيتم بحث هذا الجانب على النحو الآتي:

الفرع الأول
تحمل تبعة الهلاك في العقود الملزمة للطرفين أو طرف واحد

تهدف مسألة تحمل التبعة تحديد المسؤول عن هلاك الشيء بسبب لا يرجع إليه لذا فالهلاك هو محور مسألة تحمل التبعة. وعرف بعض الفقه، الهلاك بأنه تلف مال معين

---

[٥٨] مجموعة الأعمال التحضيرية، ص ٥٣، ٥٤.

[٥٩] زكي، محمود حمال الدين (٢٠٠١)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٣٦.

تلفا كليا أو جزئيا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي ويرى بأنه يعتبر كالهلاك حدوث قوة قاهرة تحول دون الانتفاع بشيء معين كان يعود عليه بالفائدة فيفقد الشخص هذه الفائدة أو منفعة ذلك الشيء ولا يكون له أن يرجع على أحد بتعويض ذلك[٦٠]. ولتحديد أي من الطرفين سيتحمل في النهاية تبعة ذلك الهلاك، أو بعبارة أعم تبعة استحالة التنفيذ الراجعة إلى سبب أجنبي مفاجئ أو قوة قاهرة؟ يختلف الجواب عن هذا التساؤل بحسب ما إذا كان الالتزام ناشئا من عقد ملزم لجانب واحد أو من عقد ملزم لجانبين[٦١].

أولاً: **تحمل تبعة الهلاك في العقد الملزم لجانب واحد**: العقد الملزم لجانب واحد هو العقد الذي لا ينتج التزامات الا على عاتق أحد طرفيه دون الأخر، ومثاله عقد الوديعة بغير أجر، حيث يلتزم فيه المودع لديه بالمحافظة على الشيء المودع ورده ولا يلتزم المودع بأي التزام، وكذلك عقد الهبة حيث يلتزم الواهب بنقل ملكية الشيء الموهوب وتسليمه ولا يلتزم الموهوب له بأي التزام وكذا عقد العارية.. الخ[٦٢].

ولذلك إذا هلك محل العقد الملزم لجانب واحد بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، فإن هذا الالتزام ينقضي، ويتحمل تبعة الهلاك في هذه الحالة الدائن، وهو المودع والموهوب له والمعير، فيقال: إن تبعة الهلاك على الدائن، ذلك أنه لا يستطيع أن يطالب المدين بشيء، ولن يستفيد من انفساخ العقد لأنه ليس محملا بالتزام مقابل يحله العقد منه.

وانظر المادة (٨٧٢) من القانون المدني الأردني التي تنص على: "الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك" **وتنص المادة (٨٧٣) من القانون المدني الأردني على** "١- يجب على المودع لديه أن يعني بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثلها وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن يعولهم".

مما تقدم يتضح أن تبعة انفساخ العقد الملزم لجانب واحد تلقي بأثرها على ذمة الدائن، إذ أنها تحرمه من الاداء الذي كان مستحقا له، في حين أن استحالة التنفيذ التي تحول دون أداء المدين ما تعهد به والتي ترتب عليها انفساخ العقد بقوة القانون، لا تلحق

---

[٦٠] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٦٥٢.

[٦١] مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص٦٠٣.

[٦٢] الحياري، عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بهذا المدين أي خسارة إذ أنها تعفي المدين من الالتزام المترتب في ذمته وتبرئه منه[٦٣]. ونذكر أنه في القانون المدني الأردني قد بين أن حكم الانفساخ في العقود الملزمة للجانبين انظر المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية الذي جاء فيه (ان اعمال القوة القاهرة لا يكون الا في العقود الملزمة للجانبين)[٦٤].

ثانياً: **تحمل تبعة الهلاك في العقد الملزم للجانبين**: لتحديد من يتحمل تبعة الاستحالة والهلاك في العقد الملزم للجانبين يتعين التفرقة بين ما إذا كان العقد الملزم للجانبين عقدا ناقلا للملكية أو عقدا غير ناقل للملكية.

نخلص إلى أن تحديد من يتحمل تبعة العقد يختلف باختلاف ما إذا كان العقد ملزما للجانبين أم ملزما لجانب واحد، فإذا كان العقد ملزم لجانب واحد فإن الذي يتحمل تبعة الهلاك هو الدائن وذلك لأنه لا يستطيع أن يطالب المدين بشيء، لأن التزامه ليس محملا بالتزام مقابل حتى يتحلل منه، أما في العقد الملزم للجانبين فإن الذي يتحمل التبعة قبل التسليم هو المدين بالتسليم، أما بعد التسليم وكان العقد الملزم للجانبين غير ناقل للملكية فإن تبعة الاستحالة وتبعة الهلاك تقع على الدائن بالرد لأنه خسر محل العقد والريع الذي كان يعود عليه منه يوجد إلى جانب ما يعرف بتحمل التبعة في العقد والذي تقدم الكلام عنه نوع آخر من تحمل التبعة هو تحمل التبعة في الملك.

وتنص المادة (٢٨٤) من القانون المدني الأردني على: "من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعها عن صاحبها بدون حق أو جحدها أو مات مجهلا لها كان ضامنا لها بالمثل أو بالقيمة" **وتنص المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني على:** "١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه". مما تقدم النص عليه في المادة (٢٨٤) من القانون المدني الأردني تبين أنها تفترض أن شيئا قد انتقل من يد مالكه إلى يد غيره سواء انتقل هذا الشيء بعقد كعقد العارية أو الوديعة أو الإيجار أو انتقل بغير عقد كالحيازة بحسن نية أو بسوء نية أو غصب ثم يهلك هذا الشيء في يد غير يد المالك بسب أجنبي لا يد للحائز فيه، فإذا كان هناك التزام قد ترتب في ذمة الحائز برد الشيء إلى صاحبه، وقلنا أن هذا الالتزام ينقضي لاستحالة تنفيذه بسبب أجنبي فإن المالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء وقد هلك في غير يده، ولذلك فرق المشرع

---

[٦٣] الرومي، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

[٦٤] قرار تمييز رقم (١٢٨١/ ١٩٩٩) منشورات مركز عدالة.

بين يد الضمان ويد الامانة، فإذا كان يد غير المالك يد ضمان، كيد الغاصب والحائز بقصد التملك، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك لا ينقضي باستحالة تنفيذه، بل يتحول هذا الالتزام إلى تعويض ويتحمل الحائز للشيء تبعة هلاكه.

تنص المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني أردني على: ١- على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ٢- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحالة التي كان عليها عند الغصب وفي مكان الغصب. ٣- فإذا استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب، **وتنص المادة (١١٩٥) ق. م أردني على:** ١- إذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقدا أن ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع. ٢- ولا يكون الحائز مسؤولا عما أصاب الشيء من هلاك أو تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتبت على هذا الهلاك أو التلف **وتنص المادة (١١٩٦) من القانون المدني الأردني على:** "إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه". أما إذا كانت يد غير المالك يد أمانة، فإن التزامه برد الشيء إلى المالك ينقضي باستحالة تنفيذه، ويتحمل المالك تبعة هلاك الشيء وإن كان قد هلك في غير يده لأنه هلك في يد هي يد أمانة[٦٥].

وتكون اليد يد ضمان، إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، وتكون يده يد أمانة إذا حاز صاحب اليد الشيء لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائبا عن المالك فيد الضمان، (كيد الغاصب، والحائز بقصد التملك لا سيما إذا كان هذا الأخير سيء النية، ومن أخذ الشيء على سوم الشراء)، كل هؤلاء يدهم على الشيء يد ضمان وبالتالي إذا هلك هذا الشيء بالسبب الأجنبي وجب عليهم حتى مع السبب الأجنبي الضمان وتحملوا هم دون المالك تبعة الهلاك[٦٦]. وانظر المواد (٢٧٩) و(١١٦٩) و(٥٢٧) من القانون المدني الأردني **وتنص هذه الأخيرة على:** "إذا قبض المشتري شيئا على سوم الشراء وهلك أو فقد في يده وكان الثمن مسمى لزم اداؤه فإن لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي أو التقصير".

---

[٦٥] انظر المواد (٦٩٢، ٧٧٠، ٨٧٢، ٨٧٦) من القانون المدني الأدرني.

[٦٦] الحياري، عبد السلام، مرجع سابق، ص١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
تحمل تبعة الهلاك في العقود الأخرى

إن الهلاك في العقود قد يكون كليا ينصب على جميع أجزاء الشيء فيعدمه، وقد يكون هلاكا جزئيا ينصب على بعض أجزائه دون البعض الآخر، وإن الهلاك بنوعية الكلي والجزئي قد يكون ناتجا عن سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، كما لو كان السبب الأجنبي آفة سماوية (تعادل القوة القاهرة) أو بفعل الغير أو بخطأ الدائن، وقد يكون ناتجا عن فعل المدين وخطئه. ونظرا لعدم إمكانية استعراض تحمل تبعة الهلاك في كل العقود لهذا فإننا سوف نختصرها على بعض العقود الشائعة والمسماة (عقد البيع والإيجار).

اولاً: **تحمل تبعة هلاك المبيع**: إن هلاك المبيع قد يتم قبل التسليم وقد يتم بعد التسليم وقد يكون كليا وقد يكون جزئيا، وقد أخذ التشريع الأردني بقاعدة أن الملكية تنتقل بمجرد التراضي على المبيع والثمن حيث ينشأ التزام في ذمة البائع بنقل ملكية الشيء إلى المشتري، **فقد نصت المادة (١٩٩) من القانون المدني الأردني على:** (١) يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر– ما لم ينص القانون على غير ذلك. (٢) أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منها. وتنص المادة (٤٨٥) من القانون المدني الأردني على: "١– تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

غير أن هذين التشريعين من ناحية أخرى ربطا تبعة هلاك المبيع بتسليمه، **فقد نصتت المادة (٤٩١) من القانون المدني الأردني على:** "إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك". **وتنص المادة (٥٠٠) منه على:** "(١) إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لأحد المتبايعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن (٢) فإذا تلف بعض المبيع خير المشتري إن شاء فسخ البيع أو اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن".

يلاحظ على نص المادة (٥٠٠) من القانون المدني الأردني أنها جاءت مخالفة للقواعد العامة في تحمل تبعة الهلاك، حيث أن الهلاك وفقا للقواعد العامة على المالك وهو المشتري– إذ الملكية كما قلنا تنتقل بالعقد– ولو قبل التسليم، ثم أنه من ناحية أخرى يتفق مع القواعد العامة المتعلقة بانفساخ العقد لاستحالة التنفيذ بسبب لا يد للمدين فيه. فعلى الرغم من أن المشتري أصبح هو المالك إذ الملكية تنتقل بالعقد وفقا لأحكام

المواد (١٩٩، ٤٨٥) من القانون المدني الأردني فان تبعة الهلاك رجعت على البائع وإن لم يعد مالكا وفقا لأحكام المادة (٥٠٠) من القانون المدني الأردني، والسبب في ذلك أن المشرع المدني يفرق في هذا الصدد بين نوعين من الالتزام بالتسليم: **الأول:** التزام بالتسليم يكون مستقلا بذاته كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر **والثاني:** التزام بالتسليم لا يستقل بذاته وإنما يتبع الالتزام بنقل الملكية، وفي هذه الحالة يكون الهلاك على المدين بالتسليم– أي على البائع– لا على المشتري وهو الدائن بالتسليم على الرغم من أن الملكية قد انتقلت إليه بمجرد العقد.

ويمكننا القول من خلال ما سقناه من نصوص بأنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا التقسيم الثنائي للالتزام بالتسليم في القانون المدني الأردني، ذلك لأن القواعد والمبادئ العامة للقانون المدني الأردني لا تأبى مثل هذا التقسيم حيث يمكن الاهتداء إليه من خلال مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالتزام المدين بتسلم العين في عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الوديعة والتي سبق وأن سقناها[٦٧].

وأن مفاد نص المادة (١/٥٠٠) يبدو واضحا من خلال الربط بين التسليم و بين انتقال تبعة الهلاك، فالهلاك يقع على كاهل البائع إذا حصل الهلاك قبل التسليم، وتبرير ذلك أن التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة (التزام بغاية) ذلك لأنه التزام يتفرع عن نقل الملكية ولا يتم نقل الملكية من دونه مما يترتب على ذلك أن تبعة هلاك المبيع قبل قيام البائع بتسليمه للمشتري تقع على كاهل البائع رغم أن المشتري قد أصبح هو المالك للعين المبيعة. وعلى الرغم من أن التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام تابع لنقل الملكية لكنه لا يمكن أن يعد التزاما ثانويا، ذلك أن الملكية لا يمكن بحال من الأحوال أن تخلص للمشتري ما لم يتم تسليم المبيع إليه[٦٨].

خلاصة القول، أنه إذا كان هلاك المبيع بسبب أجنبي لا يد للمتعاقدين فيه فإن تبعة الهلاك قبل التسليم تكون على المدين بالتسليم (البائع) ما لم يكن المشتري قد قبل تحمل تبعة الهلاك أو أن البائع قد أعذر المشتري بالتسلم قبل الهلاك فلم يفعل، أو أن البائع قد استعمل حقه في حبس المبيع واستوفي شروطه ففي كل هذه الاستثناءات تنقل تبعة الهلاك إلى المشتري بعد أن كانت على البائع. كما أن تبعة الهلاك بالسبب الأجنبي تكون دائما على الدائن في العقود الملزمة لجانب واحد وعلى المالك في العقود التي

---

[٦٧] الجبوري، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٦٨] الأهواني، صلاح، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يستقل فيها التسليم بذاته (رد المأجور والوديعة والعارية ونحوها) أما لو كان هلاك المبيع لا يرجع إلى سبب أجنبي، وإنما يرجع إلى خطأ أو فعل أحد المتعاقدين فإن ذلك لا يثير مسألة تحمل التبعة، وبالتالي لا يمس قيام المسؤولية العقدية ويتعذر دفعها إذ لا يقوم دفعها الا بوجود السبب الأجنبي الذي لا بد لأحد المتعاقدين فيه.

ثانياً: **تحمل تبعة هلاك المأجور**: نظم القانون المدني الأردني العلاقة بين المستأجر والمؤجر، كما نظما أيضا كيفية قيام المستأجر باستعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها، وما يجب عليه من التزامات نحوها. فقد تهلك العين المؤجرة قبل التسليم أو بعده، وقد يكون الهلاك كليا أو جزئيا، فعلى من تقع تبعة الهلاك؟ **ففي حالة الهلاك قبل التسليم**، تنص المادة (٦٧٧) من القانون المدني الأردني على: ١- على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. ٢- ويتم التسليم بتمكين المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه متصلا حتى تنقضي مدة الإيجار. **وكذلك تنص المادة (٦٨٠) من القانون المدني الأردني على أنه:** "يسري على تسليم المأجور ما يسري على تسليم المبيع من آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه".

لا بد من التأكيد على ما سقناه سابقا بخصوص التزام المؤجر بالتسليم والتزام المستأجر برد المأجور، وأن هذه الالتزامات التزامات مستقلة عن الالتزام الأصلي- كنقل الملكية في المبيع ودفع الأجرة في المأجور المطلوب رده- ولذلك فإن تبعة الهلاك فيها تكون على المالك قبل التسليم وبعد التسليم إذا هلكت العين المؤجرة بسبب أجنبي عن المستأجر لا يد له فيه. أما في حالة الهلاك بعد التسليم، فقد نصت المادة (١/٦٩٧) من القانون المدني الأردني على: "١- إذا فات الانتفاع بالمأجور كله سقطت الأجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة. وتنص المادة (٢/٦٩٩) ق. م أردني على: يجوز للمستأجر فسخ العقد. ٢- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد".

يتضح من النصوص السابقة ذكرها أن العين المؤجرة إذا هلكت بعد التسليم بقوة قاهرة لا يد للمدين فيها ينفسخ العقد لهلاك محله ولا محل لتعويض الدائن – المستأجر – وتكون تبعة الهلاك على المدين (المالك)، وليس للمستأجر أن يجبر المؤجر على إعادة العين إلى أصلها حتى لو كان المؤجر قد تقاضي تعويضا من شركة التأمين مثلا، وكذلك الأمر ليس للمؤجر أن يجبر المستأجر على العودة إلى العين بعد إعادة بنائها. ويستوي الهلاك بسبب مادي أو قانوني كما لو نزعت ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة أو كما لو سحب أو ألغي قرار ترخيص المأجور.

الخاتمة النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة والموسومه بـ "**انتفاء المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني**" نجد أن أنه يمكن أن تنتفي المسؤولية العقدية عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (٢٤٧، ٢٦١) منه، حيث أشارت المادة (٢٤٧) التي عالجت المسؤولية العقدية نصت بأنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومِثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"، وعليه فقد توصل الطالب إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. تعد المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد، أي عدم تنفيذها أو التأخير في تنفيذها، إذ أنها لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته العقدية عيناً، فيكون المدين مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها للدائن من جراء ذلك، نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد

٢. عالج المشرع الأردني في القانون المدني المسؤولية العقدية بنصوص متفرقة، حيث نص على وجوب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتمل عليه، إذ تناول القانون المدني الأردني المسؤولية العقدية وبين الاضرار التي يشملها التعويض في المواد (٣٦٠-٣٦٤) منه القانون المدني.

٣. يمكن أن تنتفي المسؤولية العقدية عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (٢٤٧، ٢٦١) منه، حيث أشارت المادة (٢٤٧) التي عالجت المسؤولية العقدية نصت بأنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومِثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. لا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية العقدية عنه، إلا بنفي علاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، ويقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدين، أدى إلى حدوث الضرر الذي لحق بالدائن، والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلاً، قد يكون قوّة قاهرة، أو حادثاً فُجائياً أو يكون فعل الدائن أو يكون فعل الغير

ثانياً: التوصيات

١. يتمنى الباحث من المشرع الأردني تنظيم أحكام المسؤولية العقدية بشكل مباشر وصريح كما فعل مع المسؤولية التقصيرية، حيث يعد هذا قصورا من المشرع الأردني.

٢. يتمنى الباحث من المشرع الأردني النص بطريقة مباشرة على مبدأ انتفاء المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حتى يمنع التخبط في هذا المجال.

قائمة المراجع

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٩٥)، البطلان الجزئي للعقود والتصرفات القانونية، دراسة تحليلية تطبيقية لنظرية الإنقاص، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
- الجبوري، ياسين محمد (٢٠١٠)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
- خاطر، صبري حمد (٢٠١٠)، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- الخياري، عبد الله علي (٢٠٠٩)، نظرية الهلاك في القانون المدني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- الدسوقي، إبراهيم (١٩٧٥)، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- الذنون، علي حسن (٢٠٠٦)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، رابطة السببية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الرومي، عبد الوهاب محمد بن سعد علي بن سعد (١٩٩٨)، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي في الفقه الإسلامي والقانون المني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- زكي، محمود حمال الدين (٢٠٠١)، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السرحان، عدنان (٢٠٠٩)، خاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- سلطان، أنور (٢٠٠٠)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المكتب القانوني، الأردن.
- السنهوري، عبد الرزاق (١٩٨١)، الوسيط في القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.
- سوار، محمد وحيد الدين (٢٠٠١)، الحقوق العينية الأصلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الصيرفي، عباس حسن (٢٠٠١)، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العيساوي، صفاء تقي (٢٠٠٥)، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكترواه منشورة، جامعة الموصل، العراق.
- الفقي، محمد علي (١٩٩٩)، استحالة تنفيذ الالتزام وآثارها، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.
- فودة، محمد علي (١٩٩٩)، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مرقس، سليمان (٢٠١٠)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مهنا، وليد حكم (٢٠١٦)، فكرة الخطأ الجسين وأثرها في قدير حكم التعويض في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
- النعمة، يوسف أحمد (٢٠٠٩) دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دار التأليف، القاهرة.

(ISSN: 2537 - 0758)

القرارات القضائية:

- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية قرارها رقم (١٩٩٩/٣١٠) منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٧/١٩٦٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٣/٣٥٩٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١١ منشورات موقع قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٤٦٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٨٢/٤٩٤(هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٢/٧/٣١، المنشور على الصفحة ١٥٤٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٢/١/١.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم٢٠٠٢/٨٧٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٩٩٧/١٩٦٩، منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٥٨٠/ ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة..
- قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٦٩٤/ ٢٠٠٩، مركز عدالة.
- محكمة التمييز الأردنية قرار رقم (٢٠٠٤/٦٧٥)، منشورات مركز عدالة.
- محكمة التمييز الأردنية قرار رقم ١٩٩٥/٢٤٥، منشورات مركز عدالة.